

دراسة لأنواع الودائع المصرفية في التشريع الجزائري

A study of the types of bank deposits in the Algerian legislation

تاريخ استلام المقال: 2022/01/08 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/12/12 تاريخ نشر المقال: 2022/12/31

د/ زيبار الشاذلي

– مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة ، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، (الجزائر) ،
chadli.zibar@cu-barika.dz

ملخص:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية، بما تضطلع به من وظائف وما تمارسه من نشاطات تساهم وتسعى لتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني ، ومع تطور النشاط البنكي تعددت وتنوعت الوظائف والعمليات التي تقوم بها البنوك وتعطي والتي تعطي لهذه الأخيرة طابعها الخاص والتميز عن سائر المؤسسات المالية الأخرى، لاسيما تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع ، حيث تمثل الودائع المصرفية العملية الأولية والأساسية التي تمكن البنك من ممارسة نشاطه ، ويكتسي موضوع أنواع الودائع المصرفية أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فمن الناحية الاقتصادية تساهم هذه الودائع في انجاز المشروعات عن طريق الاستثمار المالي في الداخل والخارج وهذا ما يعد دعما للاقتصاد الوطني، ومن الناحية الاجتماعية تشجيع الوعي الادخاري لدى الأفراد حتى يستثمرون مدخراتهم.

الكلمات المفتاحية : الودائع ؛ المصرفية ؛ البنوك ؛ العميل ؛ المودع لديه ؛ الاقتصاد ؛ مدخراتهم .

Abstract:

Banks are considered one of the most important financial institutions, with their functions and activities that contribute to and seek to achieve development and the advancement of the national economy, and with the development of banking activity, the number and diversity of jobs and operations carried out by banks are given and given and that give to the latter its special and distinct nature from other financial institutions, Especially receiving money from the public in the form of deposits, as bank deposits represent the primary and basic process that enables the bank to carry out its activities.

The issue of the types of bank deposits is very important economically and socially. On the economic side, these deposits contribute to the accomplishment of projects through financial investment at home and abroad, and this is considered to support the national economy. From a social standpoint, it encourages savings awareness among individuals to invest their savings.

Keywords: Deposits ; banking ; banks ; the customer; deposited with him; Economy; their savings.

مقدمة:

يعتبر نشاط البنوك النواة الأولى لنمو القطاع وبالتالي تطور عملياته، حيث بدأت عمليات الإيداع بوضع الأموال في أكياس وخزائن يتولى الصيرفي حفظها على سبيل الأمانة، أي الوديعة العادية التي اعتبرت في ظل القانون الروماني عقدا عينيا لا يتم إلا بالتسليم.

وتسعى البنوك من خلال هذه الآلية (الودائع النقدية) إلى استقطاب مختلف الودائع من الجمهور واستغلالها والعمل على استقرارها لديها لوقت طويل، إذ لا يمكن للبنك أن يعتمد في موارده الخاصة فقط في القيام بوظائفه.

ومن بين الآثار المرتبطة بعقد الوديعة المصرفية الفائدة المقدمة من قبل البنك لربونه ، وهي عبارة عن نسبة مئوية تحسب على أساس المبلغ المودع وتدفع بصفة سنوية مع خضوعها لقانون العرض والطلب. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم وكذا الأنظمة المكملة له قد أولى عناية خاصة لضمان حقوق المودعين من خلال مجموعة من القواعد ذات البعد الوقائي.

وتعرف الوديعة على أنها: " عبارة عن علاقة بين العميل المودع والبنك المودع لديه، والتي يتم تكوينها عن طريق إبرام عقد الإيداع بين الطرفين، وذلك وفق الأركان والشروط المنصوص عليها في القانون المدني ، وفي نفس الوقت يقوم البنك بفتح ما يسمى بحساب الوديعة المصرفية وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات"، ولقد تعددت المعايير الفقهية بشأن أنواع الوديعة النقدية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تصنيفه للودائع المصرفية، حيث اعتمد على جملة من المعايير، والتي ساعتمدها كأسس لإبراز الفروق بين مختلف أنواع الودائع من الناحية القانونية والعملية.

وتكتسي دراستنا لموضوع أنواع الودائع أهمية بالغة تستمد من أهمية الودائع ودورها في استقرار عمل البنوك والمصارف، وذلك من أجل إيجاد بيئة قانونية تنظم وتسير كل نوع من أنواع الودائع على حدة ، وتضمن حقوق المودعين من جهة وتحقق الأهداف المسطرة من قبل البنوك باعتبارها مؤسسة تجارية.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة إشكالية البحث كالآتي: كيف قسّم المشرع الجزائري الوديعة؟ وما هي الأسس التي اعتمدها في ذلك؟ ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تشكل في مجموعها أجزاء الموضوع.

منها : ماهي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم الودائع المصرفية ؟

- ما هو دور القانون البنكي في تقريب المودعين و تشجيعهم لوضع أموالهم في البنوك ؟

وقد اعتمدت في إعداد هذا المقال على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لدراسة المواضيع ذات الطبيعة القانونية.

ولدراسة الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة أقسم بحثي إلى مبحثين رئيسيين هما: المبحث الأول تحت عنوان: الودائع المصرفية النقدية، والذي يتفرع عنه عدة مطالب وفروع، أما المبحث الثاني

فأخصصه لدراسة الودائع المصرفية الخاصة، والذي ينقسم بدوره إلى عدة مطالب وفروع، لنخلص في الأخير إلى خاتمة الموضوع.

المبحث الأول: الودائع النقدية

تمثل الودائع باختلاف أنواعها أهمية كبيرة بالنسبة للمصارف¹، لذا سأنتظر من خلال هذا المبحث إلى إبراز أهم هذه الأنواع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : أنواع الودائع المصرفية النقدية من حيث حرية الزبون في استردادها.

تنقسم الودائع بالنظر إلى معيار حرية المودع في استرداد الوديعة إلى عدة أنواع²، وذلك حسب حق صاحب الوديعة في استردادها، وهو ما سأوضحه فيما يلي:

الفرع الأول : الودائع تحت الطلب "الودائع الجارية "

تعتبر الوديعة لدى الطلب أو الوديعة الجارية من أكثر الودائع المصرفية شيوعا وأهمها، حيث تمثل الجزء الأكبر من موارد البنك³، وهي تُعرّف على أنها بين البنك والعميل يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته ودون إخطار سابق، وتتضمن هذه الودائع التزاما فوريا في أي لحظة على المصرف بالدفع مما يتعين عليه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها.⁴

1- مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013-2014، ص 08.

2- بلال حامد إبراهيم بلال، التكيف الفقهي لأرباح الوديعة الاستثمارية، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، مصر، 2008، ص 17.

3- علي جمال الدين عَوْض، عمليات البنوك من الجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، مصر، طبعة مكبرة، 1993، ص 35.

4 - فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، 47.

ويتم هذا النوع من الودائع عادة بتسليم البنك للعميل دفتر شيكات، ولا يتحصل العميل عن هذا النوع من الودائع أية فوائد وان منحت تكون ضئيلة. ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي.¹

غير أنه يمكن أن تتجر عن هذا النوع مخاطر الإفلاس للبنوك إذا انهالت عليها طلبات استرداد الودائع، خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والسياسية، مثلما حدث مؤخرا في الجزائر، تزامم على سحب الودائع دفعة واحدة، إلا أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 118 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمادة 02 من النظام 03-04 قد ألزم البنوك بأن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، بنسبة 01 % على الأكثر من مبلغ الودائع، وتستعمل المبالغ المحصلة كضمان عند توقف البنك عن الدفع مهما كان نوع الوديعة سواء لدى الطلب أو نوع آخر.²

الفرع الثاني : الودائع بشرط الأخطار المسبق .

وتعتبر صورة من صور ودائع النقود، ويصطلح عليها أيضا اسم الوديعة بإنذار أو تحت إشعار، وهي تتمثل في مبالغ تودع لدى المصرف لمدة غير محددة يحق للمودع سحبها بعد توجيه إخطار إلى المصرف مدته يُتفق عليها عند الإيداع.

وقد جري العمل المصرفي على أن يتم الاتفاق بتحديد مدة معينة بعد الإشعار يجب على المصرف خلالها أو بانتهائها أن يُسلم المبلغ المطالب به من قبل المودع، وهكذا يكون حق المودع في الاسترداد مقيد بشرط إشعار المصرف المودع لديه بفترة زمنية معينة يتفق عليها³، والهدف من اشتراط الأخطار المسبق هو تمكين البنك من استثمار الأموال المودعة لديه، ومنحه فرصة لتوفير السيولة اللازمة لطلب المودعين، دون أن يضطر إلى الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في خزائنه، كما أن الودائع التي تمنح عن هذا النوع من الودائع يكون سعرها حسب طول المدة الممنوحة للبنك بموجب الأخطار المسبق.⁴

الفرع الثالث : الودائع لأجل (الحسابات المؤجلة) .

يقصد بها الودائع التي يتفق على عدم استرجاعها إلا بعد أجل معين 06 أشهر أو سنة، وهي اتفاق بين المصرف والمودع، حيث يتم إيداع مبلغ محدد لدى المصرف ولا يجوز له سحبه قبل تاريخ معين ، كما

¹ - علي عبد الله شاهين، رأفت علي الأعوج، تأثير إنشاء نظام ضمان الودائع على استقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني، دراسة تحليلية ميدانية، مقال منشور في مجلة الاقتصاد و السياسة فلسطين، 2005 ، ص12.

² - مناري عياشة، المرجع السابق الذكر ، ص23،24.

³ - فائق محمد الشماع، الإيداع المصرفي: الإيداع النقدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص45.

⁴ - فرحي محمد، المرجع السابق الذكر ، ص 49 .

ويعطي البنك لزبونه وثيقة بالمبلغ المودع على أن يقدمها الزبون في نهاية المدة إلى البنك ليستلم المبلغ المدون فيها مضاف إليه الفائدة للمدة المذكورة ، كما يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو بصورة كاملة عند نهاية مدة الإيداع ؛ إذ كل ما زاد المبلغ أو كلما طال فترة الإيداع كلما يحصل المودع على معدل فائدة أعلى.¹

ويعد هذا النوع الأفضل للبنوك، نظرا للحرية الكبيرة في استخدامها طوال الفترة المتفق عليها دون أي تهديد ولهذا يكون سعر الفائدة مرتفعا، وهنا بعضا من البنوك تيسر على عملائها، فيمكن لهم استرداد وديعتهم قبل حلول أجل الاسترداد، شرط تقديم مبرر كما سيؤثر على قيمة الفائدة المستحقة.²

المطلب الثاني: الودائع النقدية من حيث حرية البنك في استعمالها: وتنقسم الودائع النقدية وفقا لهذا المعيار إلى ودائع عادية (الفرع الأول) وودائع مخصص لغرض (الفرع الثاني) وحساب التوفير (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الوديعة العادية

تنص المادة 590 من القانون المدني على أن : "الوديعة عقد يلتزم بمقتضاه شخص على أن يستلم شيئا من الشخص الآخر على أن يتول حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا"³، وهي الوديعة التي لا يرد على ملكية البنك لها أي شرط أو قيد يحد من تصرفه أو استخدامه لتلك الودائع حيث يمتلك مبلغها ويكون من حقه أن يستثمرها في مختلف العمليات والأنشطة التي يقوم بها على أن يردها للمودع حسب الشروط المتفق عليها فهي تكون الأموال التي يستعملها في عمليات الإقراض، وتكون مستحقة الوفاء إما بمجرد الطلب أو بعد أجل معين أو بشرط الأخطار المسبق.⁴

5- رأفت علي الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي، دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ، 2009، ص22.

2- صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية، مداخل وتطبيقات، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص438.

3- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ: 13 ماي 2007.

4 - مناري عياشة، المرجع السابق الذكر ، ص26.

الفرع الثاني: الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين

قد يتحصل البنك على مبلغ ما من طرف مودع لتخصيصه لغرض معين دون غيره، فلا يحق للمصرف أن يتصرف فيه خارج الغرض المخصص له ، أو يمتلكه كما لا يستعمله لنشاطه الخاص¹ ، وبهذا تكون هذه الوديعة من الودائع الناقصة التي يلتزم فيها العملاء بتسليم أموالهم إلى البنك ، مع تخصيص هذه الأموال لتنفيذ عمل معين أو تحقيق غرض معين².

وفي هذا النوع يجوز للعميل أن يطلب استرداد الوديعة طالما لم يتحقق الغرض الذي تم الإيداع من أجله، وفي هذه الحالة لا نكون أمام وديعة بالمعنى الدقيق بقدر ما نكون أمام وكالة للبنك في تنفيذ العقد³.

والأصل في الوديعة المخصصة لغرض معين هي أنها واحدة وتقوم على مبدأ عدم جواز التصرف في الوديعة المخصصة لغرض، إلا أنه يمكن أن نقسم الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين إلى :

1- وفقا لمصدر الإيداع: وتشمل الوديعة الصادرة من العميل إلى البنك، والوديعة الصادرة من الغير إلى البنك، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:⁴

- **الوديعة الصادرة من العميل إلى البنك:** وهي التي يقوم العميل بإيداعها لدى البنك وتكون مقصودة بذاتها لتحقيق غرض معين أراد العميل تنفيذه عن طريق إيداعه النقود لدى البنك مثال : قيام العميل بإيداع النقود بغرض تخصيصه لضمان قرض اقترضه هذا العميل.

- **الوديعة الصادرة من الغير إلى البنك:** وهي الوديعة التي يقوم فيها الغير بإيداعها في البنك في حساب العميل وتكون مؤقتة أو عابرة ويكون الغرض منها تحصيل هذه النقود وتخصيصها لمصلحة العميل.

2- وفقا لتخصيص الإيداع: وتشمل الوديعة المخصصة لمصلحة العميل، الوديعة المخصصة لمصلحة البنك والوديعة المخصصة لمصلحة الغير، وسنبين ذلك كما يلي:⁵

- **الوديعة المخصصة لمصلحة العميل:** يكون فيها التخصيص مقررا لمصلحة العميل وفي هذه الحالة يقوم البنك بتحصيل هذه الودائع بصفته وكيلًا عن العميل.

¹ - مالك نسيم، المرجع السابق الذكر ، ص 96.

² - بوشرة لحسن عدلاني، الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين طبقا لقانون المعاملات التجارية الإماراتي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 09.

³ - عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، السعودية، 2010، 291.

⁴ - محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع، السعودية، ط2، 1997، ص 285.

⁵ - بوشرة لحسن عدلاني، المرجع السابق الذكر ، ص 18 .

- **الوديعة المخصصة لمصلحة البنك:** يكون فيها تخصيص الوديعة لمصلحة البنك وعندئذ توصف بأنها وديعة بقصد الضمان.

- **الوديعة المخصصة للغير:** يكون التخصيص لمصلحة الغير وعندئذ توصف بأنها وديعة بقصد الوفاء كما هو الحال في مقابل الوفاء بشيك معتمد.

3- وفقا لقيد الإيداع : وتشمل حسابات تأمينات العملاء مقابل التزامات متنوعة، حسابات تأمينات أخرى وحساب أصحاب الضمانات العينية، وهو ما سأبرزه كالآتي¹:

- **حسابات تأمينات العملاء مقابل التزامات متنوعة:** حيث أن هذه الودائع لدى البنوك يتم تجميعها من حسابات العملاء في حساب، وتسمى تأمينات العملاء مقابل التزامات معينة.

- **حساب تأمينات أخرى:** هي الودائع النقدية المخصصة لغرض معين، ويفتح لها حساب يسمى الودائع المجمدة والودائع المحتجزة، حيث يتم تجميع هذه الودائع لدى البنوك من حسابات العملاء في حساب يسمى حساب تأمينات أخرى مثل حسابات تأمينات الاعتمادات المستندية.

- **حساب أصحاب الضمانات العينية:** ويتم تجميع هذه الودائع لدى البنوك من حسابات العملاء في حساب يسمى حساب الضمانات العينية، تُقيد فيه قيمة العقارات أو البضائع المرهونة.

الفرع الثالث: حساب التوفير

هي الودائع التي يُسلم فيها العميل النقود إلى البنك، والهدف من هذا النوع هو تشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم للاستفادة من مزايا هذا النوع من الحسابات، والذي تغلب عليه الصفة الادخارية، إذ يعتبر أصدق تمثيل للادخار الشعبي في المجتمع .

ويقوم البنك في هذا النوع بإصدار دفتر توفير يذكر فيه اسم من صدر لصالحه ويدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين البنك ومن صدر الدفتر لصالحه، ويجوز إصدار دفتر توفير باسم القاصر ويكون للقاصر ولكل شخص آخر حق الإيداع في هذا الدفتر، ولا يكون للقاصر حق السحب منه وفقا للأحكام العامة في القانون من حيث الأهلية وسلطة الولي والوصي.²

ولا يجوز إيداع المبالغ النقدية ولا سحبها إلا عن طريق إبراز دفتر التوفير أو الادخار إلى المصرف الذي أصدره، إذ لا يمكن استعمال الشيك في سحب هذا النوع من الودائع ، ويجب على صاحب الحساب أن يتأكد من صحة التسجيلات التي تتم فيه قبل مغادرة البنك وإلاّ تحمل مسؤولية إهمال هذا الواجب.³

¹ - محمد حسن الجبر، المرجع السابق الذكر ، ص 285.

² - رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الأردن، ص 146.

³ - فرحي محمد، المرجع السابق الذكر ، ص 54.

ويمكن القول بأن الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين تختلف اختلافا كبيرا عن الوديعة العادية، لكون هذه الأخيرة تهدف إلى حفظ الأموال ، في حين أن الأولى مخصصة لتنفيذ عمل آخر يكون لصالح العميل؛ مثل: تخصيص مبلغ وإيداعه للوفاء بأرباح الأسهم أو فوائد السندات ، أو من أجل توظيف تلك الوديعة في مساهمات كالأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين وغيرها.¹ فهي لا تعتبر ودائع بمفهوم المادة 67 من قانون النقد والقرض ، كما يمكن أن تكون هذه الودائع ضمان لحساب آخر حسب نص المادة 120 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض التي جاء فيها : " يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك، ويمكن تخصيصها كضمان لفائدة البنك".²

المطلب الثالث: الودائع المصرفية من حيث عدد الأشخاص المالكين لها:

بالرجوع إلى نص المادة 120 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نجد أن المشرع ميز بين نوعين من الودائع المصرفية وهي فردية ومشتركة.

الفرع الأول: الوديعة المصرفية كحساب فردي (حساب الشيكات)

وهو عبارة عن تصرف قانوني ثنائي وفق شروط معينة تقضي إلى حساب مصرفي يحمل رقما معيناً يُمنح للزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مع تزويده بدفتر شيكات يمكنه من إجراء عمليات السحب من الحساب،³ مع مراعاة أحكام المادة 03 من النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها⁴. وتجدر الإشارة أن البنوك تسمح للعميل الواحد سواء بفتح أكثر من حساب لدى بنك واحد أو لدى فروعها ، إلا أن البنوك تقوم عادة بإدراج شرط يقيم الارتباط بين جميع الحسابات حيث تعتبر بمثابة حساب واحد في علاقة البنك بالعميل.⁵

الفرع الثاني: الوديعة كحساب مشترك

يعرّف هذا النوع بأنه حساب إيداع دائم من حيث المبدأ يفتحه شخصان فأكثر، وتكون الوديعة النقدية في هذه الحالة ملك لعدة أشخاص لا يجمعهم كيان قانوني واحد، كأن يكونوا ورثة أو شركاء في مال شائع، ويشترط البنك عند فتحه لهذا الحساب مجموعة من الشروط هي:

¹ - عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق الذكر ، ص 291.

² - مناري عياشة، المرجع السابق الذكر ، ص 28.

³ - فرحي محمد، المرجع السابق الذكر ، ص 51.

⁴ - النظام 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المؤرخ في 20 جانفي 2008، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ: 22 جويلية 2008.

⁵ - مناري عياشة، المرجع السابق الذكر ، ص 38.

- أن يُقدم الطلب من قبل جميع الأطراف.

- أن يحضر جميع الأطراف عند فتح الحساب للحصول على نموذج توقيعهم.

- أن يكون جميع المودعين متمتعين جميعا بالأهلية اللازمة للتعاقد.

كما يُنظم هذا النوع من الودائع بأحكام خاصة، مثل:

تحديد نصيب كل مودع من المودعين تقاديا للحجز على حساب أحدهم أو وفاته، أما إذا لم يتم هذا التحديد عدا هذا الحساب شائعا والحصص فيه متساوية بينهم، ما لم يقر دليل على خلاف ذلك وهذا ما يفهم من نص المادة 713 من القانون المدني.

- في حال الخلاف بين أصحاب الحساب المشترك، يجب على البنك أن يقوم بتجميد الحساب من تاريخ تبليغه بالخلاف إلى غاية الفصل فيه بحكم قابل للتنفيذ، ولا يحق له إجراء المقاصة بين الحسابات الخاصة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلا بالموافقة الخطية لجميع الشركاء وهو نفس الشرط الذي يجب توفره لرفع السرية المصرفية عنه .

- يجب التمييز بين الحساب المشترك دون تضامن والحساب المشترك المتضامن حيث يتميز الأول بأن تشغيله يتم من قبل أي من أصحاب الحساب بمفرده بما في ذلك سحب المبالغ منه، كما أن وفاة أحد أصحابه يؤدي إلى انتقال ملكية هذا الحساب حكما إلى الشريك المتبقي دون المرور بقواعد حصر الإرث، أما الحساب المشترك المتضامن يتميز بأن تحريكه يتم بتوقيع جميع أصحاب الحساب متحدين وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فعادة ما يتم الاتفاق في عقد فتح حساب على تعيين واحد أو أكثر من أصحابه يكون له حق السحب منه ويعتبر في مواجهة البنك كأنه المالك الوحيد للحساب مع الاتفاق على حق كل واحد منه من الحساب كأنه حسابه الشخصي ، ويعرف هذا الشرط بالتزام أصحاب الحساب ضامنين متضامنين .

المطلب الرابع: الودائع المصرفية النقدية من حيث إمكانية تداولها

تنقسم الودائع وفق معيار إمكانية تداولها إلى: شهادات الإيداع (الفرع الأول) وشهادات الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شهادات الإيداع

حتى نضبط الإطار القانوني الذي يحدد شهادات الإيداع نتناول تعريفها (أولا) ، ثم نتناول خصائص شهادات الإيداع (ثانيا) .

أولاً: تعريف شهادات الإيداع: أول ظهور لهذا النوع من الودائع كان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1961 ثم انتشرت في بقية دول العالم.¹ وتُعرّف على أنها: "صك باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل، يتلقاها العميل من قبل البنك، وهذا في عملية إصدار هذه الشهادات ليشتريها الجمهور من البنك"²، وتعتبر شهادات الإيداع نوعاً آخر من الودائع لأجل؛ لكنها تختلف عنها من النواحي الشكلية فقط، ففي الودائع لأجل يقوم العميل بإيداع المبلغ في حساب باسمه حيث يقوم البنك بحساب الفائدة على ذلك المبلغ وتسجيلها في نفس الحساب أو تحويلها في الحساب الجاري للعميل.³

تعد شهادات الإيداع وثيقة استثمار قابلة للتداول كونها تصدر للحامل أو متضمنة شرط الإذن إذ تصدر عن المصرف بحيث يشهد فيه هذا الأخير بأن مبلغاً من المال قد أودع لديه ويتعهد أن يرده مع فوائده في موعد استحقاق معين في الوثيقة، ويمكن القول بأنها إيصال الإيداع مندمجاً فيه تعهد المصرف برد المبلغ، وتعد شهادة الإيداع قرصاً لصاحبها على المصرف تماماً كشهادة الاستثمار فهما صورتان للودائع المصرفية .

ثانياً: خصائص شهادات الإيداع: تمتاز شهادات الإيداع بجملة من المميزات والخصائص، نذكرها على النحو التالي:⁴

- شهادات الإيداع تصدر للحامل أو لأمر وتقبل التداول بالطرق التجارية، إلا أنها تختلف عن الودائع النقدية كون هذه الأخيرة تكون دائماً اسمية وتستحق عادة لدى الطلب، عكس شهادة الإيداع فهي مستحقة لأجل.

- لا يمكن اعتبار شهادة الإيداع ورقة تجارية رغم أنها قابلة للتداول إذا كانت لحاملها، لأن قيمتها غير معروفة وهذا بسبب ارتباط قيمتها وسعر فائدتها بسعر السوق، لهذا لا يمكن إدخالها ضمن دائرة الأوراق التجارية.

- هذا النوع من الشهادات يحقق فائدة مرتفعة للعميل الذي أودع مبالغ نقدية مقابل شهادات الإيداع، فالبنك المصري الأهلي مثلاً يمنح 25 % من معدل الفائدة على هذا النوع من الإيداعات وهذا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ شرائه.

¹ - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق الذكر ، ص 177.

² - نبيل سهام، الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 39.

³ - محروس حسن، إدارة المنشآت المالية، البنوك التجارية، كلية التجارة . جامعة عين الشمس، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 17.

⁴ - نبيل سهام، المرجع السابق الذكر ، ص 40.

- تتمتع هذه الشهادات بالسيولة، فيمكن للعميل صاحب الشهادة استرداد قيمتها في أي وقت، لكن هناك حالات لا يمكنه المطالبة بقيمة الشهادة إلا يوم استحقاقها، في هذه الحالة يمكن لصاحب الشهادة بيعها في السوق المالية (البورصة) أو رهنها لدى المصارف للحصول على قروض، فهي شهادة يمكن تحويلها إلى نقود.

الفرع الثاني: شهادات الاستثمار

لما نتناول شهادات الاستثمار فإنه لابد من تعريفها (أولاً) ، ثم نحدد أنواع شهادات الاستثمار و التي نتناولها في (ثانيا) .

أولاً: تعريف شهادات الاستثمار: تُعتبر شهادات الاستثمار أو الشهادات الادخارية صورة من صور الودائع المصرفية النقدية، ويُقصد بها ورقة تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك؛ وهي وديعة خاضعة لنظام القرض، أو هي صكوك يصدرها البنك نيابة عن الدولة لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغاً من ماله بقصد تنميته واستثماره.

لذا فهي خاضعة لنظام القرض والنظم التي تقررها القوانين الخاصة بها، ولها أهمية بالغة إذ تعتبر مضمونة الاسترداد بعد مضي مدة على شرائها، وتمكن صاحبها من الاستفادة من الفوائد، وتجنب أصحابها إجراءات الحجز، إلى جانب أنها معفاة من الضرائب والرسوم، وهي على عدة أنواع¹، وتنقسم شهادات الاستثمار إلى عدة أنواع وهي :

ثانياً : أنواع شهادات الاستثمار .

- **ودائع استثمار ذات قيمة متزايدة:** هي أن يقوم المدخر بشراء شهادة استثمار، ولا يحق له المطالبة بها إلا بعد مرور 06 أشهر وتضاف فوائد الشهادة إلى أصل الشهادة على أن يتسلمها في ميعاد استحقاق الشهادة. وقد تصل مدة الشهادة إلى 10 سنوات، وبذلك تزيد قيمتها كلما زادت المدة.

- **شهادات استثمار ذات جوائز:** يهدف هذا النوع إلى تشجيع صغار المدخرين الذين قد لا يجد أحدهم أي إغراء في سعر الفائدة مهما ارتفع بسبب ضآلة مدخراتهم، ولا يجوز للمدخر في هذا النوع أن يطلب الفائدة إلا بعد مرور ربع سنة على جملة رصيد المدخرات، وتجري القرعة على أرقام الشهادات ثم يصرف للفائزين جوائز معتبرة².

¹ - نبيل سهام، المرجع السابق الذكر ، ص 45 .

² - مناري عياشة، المرجع السابق الذكر ، ص 39 .

ودائع استثمار ذات عائد جارٍ: في هذا النوع من الشهادات يحق للمدخر أن يقبض الفائدة كل 06 أشهر عكس الشهادات ذات القيمة المتزايدة، وتبقى قيمة الوديعة ثابتة دون أي زيادة عند نهاية المدة، غير أنه يدفع للعميل كل ستة أشهر فوائد الوديعة، ولذلك تسمى بذات العائد الجاري.¹

المبحث الثاني: الودائع المصرفية غير النقدية

بعد أن تطرقت في المبحث الأول إلى تعداد أنواع الودائع النقدية، أبين من خلال هذا المبحث الودائع المصرفية ذات الطبيعة الخاصة، على اعتبار أن البنوك تلجأ إلى مثل هذه الودائع لما توفره من ضمان وقلة مخاطر، وتشمل هذه الودائع عقد الإيداع بالخرائن الحديدية (المطلب الأول)، وديعة الأوراق المالية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عقد الإيداع بالخرائن الحديدية (تأجير الخرائن)

نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم عقد الإيداع بالخرائن الحديدية (فرع أول) وخصائص هذا العقد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم عقد الإيداع بالخرائن الحديدية (تأجير الخرائن)

يُعرف تأجير الخرائن على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك مقابل أجره بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محدد".

وقد اختلف الرأي في طبيعة عقد تأجير الخرائن على اعتبار أنه لا يقتصر على تسليم العميل للخزانة محل الإيجار يستعملها كيفما شاء، ولكنه يرتب على البنك التزاما بالمحافظة على هذه الخزانة كأصل عام وما تحتويه بالتبعية، لأن الالتزام بحفظ ما تحتويه الخزانة هو الدافع وراء تأجير الخرائن الحديدية. حيث يحفظ العميل متعلقاته في جو من الأمان والسرية، وعلى هذا الأساس يرى جانب من الفقه أن طبيعة العقد هي عقد إيجار - ولا اعتبار لالتزام البنك بحفظ ما تحويه الخزانة-، ومنهم من يكتفه على أساس عقد الوديعة، ومنهم من يرى بأنه من العقود غير المسماة، وهو عقد يجمع بين خصائص العقدين السالفين للذكر.²

¹ - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق الذكر، ص174.

² - عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق الذكر، ص 309.

أما التشريع الجزائري فإنه لم يفصل بموقف معين حول طبيعة عقد تأجير الخزائن، وكثيرا ما يرجع القضاء لتطبيق القواعد العامة في حالة نزاع، والعمل بأحكام المواد 599 و 600 من القانون المدني الجزائري الذي أشار في هذه المواد إلى أصحاب الفنادق والنزل وما يماثلهم.¹

الفرع الثاني : خصائص عقد الإيجار بالخزائن الحديدية:

يتصف عقد الإيداع بالخزائن الحديدية بجملة من الخصائص تميزه عن العقود الأخرى:²

- هو من العقود الرضائية، ومن ثم ينعقد بمجرد تبادل الطرفين للإيجاب والقبول مع تحديد محل العقد.
- هو من عقود المعاوضة، لأن العقد يترتب التزامات متبادلة بين العميل والبنك.
- يعتبر هذا العقد تجاريا بالنسبة للبنك على اعتبار أن البنك شركة تجارية (شركة مساهمة) ، أما المودع أو العميل فلا يعتبر عقد تجاريا بالطبيعة، بل قد يكون تجاريا بالتبعية إذا كان العميل تاجرا.
- يجوز إثبات عقد إيجار الخزانة في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات، لأن العقد كما أسلفت ذكره هو ذو طبيعة تجارية، ومن ثم يسري عليه مبدأ الإثبات الحر الخاص بالمواد التجارية.

الفرع الثالث: آثار عقد تأجير الخزائن الحديدية

يرتب هذا العقد آثارا بالنسبة للعميل المستأجر وآثارا بالنسبة للبنك، نبرزها في النقاط التالية:³

أولا: آثار العقد بالنسبة للعميل المستأجر

- يلتزم العميل مستأجر الخزانة بدفع الأجرة المحددة في العقد وبالطريقة المتفق عليها ، والتي قد تكون مقدما أو خصما من حساب خاص بالعمل مفتوح على مستوى البنك.
- الالتزام باستعمال الخزانة طبقا للشروط الواردة في عقد التأجير، سواء ما تعلق منها: بمواعيد الدخول إلى المكان المخصص للخزائن ، و عدم تفويض الغير في استعمال الخزانة بدلا منه إلا بعد إخطار البنك أو موافقته ويكون ذلك بمقتضى توكيل خاص ، و كذا استعمال الخزانة للغرض المخصص لها طبقا لما ورد في شروط العقد .
- الالتزام بتسليم الخزانة إلى البنك بعد انتهاء عقد التأجير، ويتم ذلك بإفراجها من المحتويات ورد المفتاح إلى البنك.

¹ - نایت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 47.

² - نبيل سهام، المرجع السابق الذكر ، ص 158.

³ - عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق الذكر ، ص 11-314.

ثانيا: أثار العقد بالنسبة للبنك

- الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة بالكيفية المتفق عليها، وذلك بتسليمه مفتاح الخزانة، وأن لا يأذن لغير المستأجر أو وكيله الخاص من استعمال الخزانة.
- الالتزام بالمحافظة على الخزانة ومحتوياتها، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.

المطلب الثاني: وديعة الأوراق المالية

أدى التطور الاقتصادي الذي حدث في الدول المتقدمة إلى ظهور ودائع الصكوك أو ما يسمى بالمستندات المالية، وأصبح التعامل بهذه الصكوك أمرا مألوفًا وطبيعيا وقد ازداد التعامل بهذه الأوراق المالية بعد التطور الصناعي عندما كثر إصدار هذه الأوراق واستثمار رؤوس الأموال في المجالات الصناعية والتجارية.

ونتناول في هذا المطلب، مفهوم وديعة الأوراق المالية (الفرع الأول)، خصائص عقد وديعة الأوراق المالية (الفرع الثاني)، وأنواع ودائع الأوراق المالية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم وديعة الأوراق المالية

تُعرف وديعة الأوراق المالية على أنها: "عقد يودع بمقتضاه العميل صكوكه لدى المصرف، مقابل التزام المصرف بالحفاظ عليها، وإدارتها لمصلحة العميل، في مقابل أجر يتقاضاه من العميل، كما يلتزم بردها عينا عند الطلب وذلك وفق الشروط المتفق عليها".

وتعرف أيضا على أنها: "العقد الذي يتم بين العميل والمصرف، والذي يتعهد بمقتضاه المصرف بالمحافظة على الصكوك المودعة لديه من العميل، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بها؛ "كتحصيل العوائد والأرباح"، أو اللازمة المحافظة عليها كتقديمها للاستبدال أو إضافة فوائدها، وذلك مقابل أجرا أو عمولة يلتزم بها العميل قبل المصرف".¹

الفرع الثاني : خصائص وديعة الأوراق المالية²

- عقد معاوضة يلتزم بموجبه البنك بحفظ الأوراق المالية التي يتسلمها من العميل المودع مقابل الأجر أو العمولة التي يتلقاها من العميل جراء المحافظة على الأوراق وإدارتها.
- هو عقد عيني سواء كان الهدف من الوديعة الحفظ فقط أو الحفظ مع الإدارة لهذه الوديعة.

¹ - نبيل سهام، المرجع السابق الذكر ، ص 158.

² - حذيفة سعيد بني صالح، التزام البنك بتبصير العميل بصفته مستهلكا في وديعة الأوراق المالية، مقال منشور في موقع مجموعة حذيفة بني صالح ومشاركوه للمحاماة، القاهرة ، مصر ، تم الاطلاع على الموقع: www.houdayfa.com بتاريخ: 2020-05-07 على الساعة 10:17 .

-العقد ذو طبيعة تجارية بالنسبة للبنك والعميل على حد سواء .
-عقد قائم على الاعتبار الشخصي لما تتعلق به هذه العملية من مخاطر، وذلك من خلال فتح تحقيق حول هوية وسمعة وعنوان العميل.

-عقد زمني مرتبط بمدة محددة متفق عليها.

الفرع الثالث : أنواع ودائع الأوراق المالية¹

أولاً: **وديعة الصكوك**: وهي صكوك متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع ، أو خدمات أو في موجودات أو مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمتها، وتعرف هذه الصكوك بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم والسندات.

ثانياً: **وديعة الأسهم** : تعرف الأسهم بأنها الصك الذي يثبت للمساهم في شركة الأموال حقه القابل للتداول ، ويأخذ التعامل بها عدة أوجه:

-إما **إيداع الأوراق المالية (الأسهم)**: إذ يقوم أصحاب الأسهم بإيداع أسهمهم لدى المصرف بهدف الحفاظ عليها من السرقة أو الضياع ويتقاضى المصرف مقابل ذلك أجراً على أساس أنها وديعة ولا يجوز له التصرف بها وردها لأصحابها عند طلبها.

-**شراء الأوراق المالية (الأسهم)** : إذ يمكن للبنك شراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن عملائه المتعاملين ، وتكون العلاقة بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية ويتخذ المصرف صفة الأجير .

-**بيع الأوراق المالية (الأسهم)** : إذ يمكن للمصرف أن يقوم ببيع هذه الأسهم باعتباره وكيلاً على عملائه

-**اكتتاب الأوراق المالية (الأسهم)**: إذ يمكن للبنوك أن تقوم بعملية الاكتتاب في أسهم الشركات، ويراعى في ذلك نشاط الشركة وإذا لم يتم تعيين الشركة من طرف العميل فإن المصرف يختار بعناية فائقة الشركات الموافقة مع سياسة المصرف ويستحق أجراً لقاء ذلك .

ثالثاً: السندات: وهي عبارة عن صك قابل للتداول تصدره الشركة ويمثل قرضاً طويلاً الأجل، ويعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أنواع الودائع المصرفية على النحو السابق، فإن الودائع المصرفية أولى لها المشرع الجزائري الاهتمام البالغ و ذلك راجع لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وناحية أخرى لتنفيذ العملية الاقتصادية وزيادة المردود العام للبنوك لذا فإنه يمكننا استخلاص بعض النتائج التي نذكرها كالآتي:

¹ - بندر بن سلطان نصيب، الحماية الجنائية للودائع المصرفية في البنوك السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، السعودية ، 2010، ص29.

- تعتبر الودائع المصرفية أهم المصادر لتمويل البنوك التجارية، وهي المحور الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك تعمل البنوك على تقديم أفضل الخدمات لتشجيع المودعين لإيداع أموالهم لديها ونشر الوعي الادخاري في نفوسهم، ومحاولة كسب ثقتهم.

- الوديعة المصرفية بنوعها سواء كانت نقدية أو غير نقدية هي عقد يبرم بين البنك والعميل على أن يلتزم البنك بالمحافظة عليها وبردها على عكس الودائع المدنية.

- لا يستوجب على المودع سحب أمواله من البنك في حال حدوث تعثرات مصرفية في البنوك الأخرى وهذا بفضل نظام ضمان الودائع، وذلك بارتقاء درجة ثقة المودعين في البنوك الجزائرية. و من أهم التوصيات التي نوصي بها :

- على المصارف توجيه ودائعها إلى تمويل مشاريع مختلفة ومثمرة، وهذا ضمان لرد الودائع لأصحابها على اختلاف أنواعها.

- يُعتمد في تقسيم الودائع على جملة من المعايير تتباين بين: الغرض منها، مدة بقاءها في البنك، مدى حرية البنك في التصرف فيها، لذا يتعين على المشرع إعادة النظر فيها عن طريق تفعيل مبدأ تقريب المودع من البنوك باختلاف أنواعها .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا / قائمة المصادر :

أ- القوانين :

1- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ: 13 ماي 2007.

2- الأمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض .

ب- الأنظمة :

1- النظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المؤرخ في 20 جانفي 2008، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ: 22 جويلية 2008.

ثانيا : قائمة المراجع .

أ - الكتب :

1- بلال حامد إبراهيم بلال، التكييف الفقهي لأرباح الوديعة الاستثمارية، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر ، مصر ، 2008.

2- رضا صاحب أبو أحمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الأردن.

3- صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية، مداخل وتطبيقات، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

4- عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، السعودية، 2010.

- 5- علي جمال الدين عَوْض، عمليات البنوك من الجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، مصر، طبعة مكبرة، 1993.
 - 6- فائق محمد الشماع، الإيداع المصرفي: الإيداع النقدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
 - 7- محروس حسن، إدارة المنشآت المالية، البنوك التجارية، كلية التجارة . جامعة عين الشمس، القاهرة ، مصر ، 2006.
 - 8- محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع، السعودية، ط2، 1997.
- ب- الرسائل الجامعية:

- 1- بندر بن سلطان نصيب، الحماية الجنائية للودائع المصرفية في البنوك السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، 2010.
- 2- بوشرة لحسن عدلاني، الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين طبقا لقانون المعاملات التجارية الإماراتي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
<http://hbslawyer.co.px?la>
- 3- رأفت علي الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي، دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ، 2009 .
- 4- فرحي محمد ، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- 5- مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013-2014.
- 6- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.
- 7- نبيل سهام، الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة.

ج - المقالات في المجلات :

- 1- علي عبد الله شاهين، رأفت علي الأعوج، تأثير إنشاء نظام ضمان الودائع على استقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني، دراسة تحليلية ميدانية، مجلة الإقتصاد و السياسة ، جامعة غزة ، فلسطين، 2005.

د - المقالات على مواقع الأنترنت :

- 1- حذيفة سعيد بني صالح، التزام البنك بتبصير العميل بصفته مستهلكا في وديعة الأوراق المالية، مقال منشور في موقع مجموعة حذيفة بني صالح ومشاركوه للمحاماة، تم الاطلاع على الموقع: www.houdayfa.com بتاريخ 08.01.2022